

اربعه في مائة وخمسين تكون شتمائة لكل واحدة اربعون ولاخوة سهم في مائة وخمسين يكون مائة وخمسين
لكل واحدة مائة وان كان يعمل الروس يوافق بعض الشتم او كل واحد وافقت بين الروس والسهم
شورددت الروس الى وقت شرمعانه في الاوقات على حسب ما سيجي وذلك ان يترك امراة
جدة وثلاثين اختا لابوام وخمسين خالام نفع من الفين وخمسمائة وخمسين اي لان اصل المسألة
من اثني عشر ونقول الى سبعة عشر لليرات سهما بوافقتان روسين بالتمت فتردهم الى بعضهم
وهو عشرة ولاخوات من الاجين ثمانية توافق روسهم ايضا بالانصاف فتردهم الى وقت وهو
خمس عشرة ولاخوة لام اربعة اسهم توافق روسهم بالانصاف ايضا فتردهم الى وقت وهو
خمس عشرة غير شرط بين الروس فتردد بين العشرة والخمسة عشر توافق بالانصاف
نتره العشرة الاثني عشر والخمسة عشر الى ثلاثة ونضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم نضرب
سنة في خمسة عشر تكون مائة وخمسين فنضرب في اصل المسألة بعوالم وهو سبعة عشر
تكون الفين وخمسمائة وخمسين فنقسم كما تقدم كما نفع المصنف رحمه الله من الانكسار على
فتردين شرح في الانكسار اربعة اقسام فثلثه اربعة اقسام وهو باب واسع جدا وان حاولنا
استيعابه بطول الشغل وبقل الترتل كما قاله الرابع فنضرب على الهمم ونرجوان يتضح
الباقي فنقول اذا وقع الانكسار ثلاثة اقسام فالطريق في ذلك ان نقابل بين مائة وخمسين
كما سبق في العزمين فما وافق نترده الى وقتها وما باين نتركه ثم نقابل بين الروس والروس
في الثلاثة او الاربعة فكل واحد من قسمائهم على واحد فان تماثلت كل الكيفيت
بواحد **مثلا** ثلاث جدات وثلاث اخوات لابد وستة اخوة لاهم من ستة ونقول
الى سبعة ولاموافقة في الجدات والاخوات بين السلم والروس وفي الاخوة موافقة فتردهم
الى ثلاثة وجنود تماثل الاعداد فنضرب مائة وخمسين في الاصل ونضرب في الاصل بعوالم
يصل احد وعشرون ومن نفع للجدات سهم في ثلاثة بثلاثة لكل واحد سهم والاخوات
لابد اربعة في ثلاثة بالثلاثة عشر لكل واحد اربعة ولاخوة لام سهما في ثلاثة بستة لكل
واحدة سهم وان تماثلت الكيفيت بالاكس ونضرب في المسألة بعوالم ان كانت عابلية
مثلا اربعة اخوات لابد وربع زوجات واربع عشر من جنهم من اثني عشر ونقول الى ثلاثة
عشر ونرجع عدد الاخوات لابد والجدات الى النصف للموافقة بين السلم وعدد الروس نجعل
الثلاثة واربعه اثناعشر وهو كل واحد في الاثني عشر فنضرب في الاصل المسألة

بعوالم

بواحد وهو ثلاثة عشر تكون مائة وستة وخمسين وذلك نفع وكل واحد من متوافقين فنضرب
وفق احدهما في الاخر وان توافق الكل فذلك صير في ذلك طرق ونسب صور توافق
الاعداد المسائل الموقوفة ومن احسن الطرق طريق البصريين وطريق الكوفيين
فنقتصر عليهما وبغية الطرق في ذلك وفي غيره واهتمت بحسب محتمل انهما يعلو
ذكره ولا يلقى عهد المختص **طريق البصريين** والروسين وعلما اقتصر المصنف ان يقفوا اعداد
وبدوا في اعدادها الى جز الوقت ثم ينظرون في جز الوقت فيكون في وقتها عند التماثل الواحد وعند
التداخل بالاكس وعند التوافق بعضهم من جز الوقت من البعض في البعض وعند التماسك
البعض في البعض ثم ينضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم يحصل في اصل المسألة بعوالم
وطريق الكوفيين يقومون اعداد روسا وقوف بينهم وبين عدد اخر ثم ينضربون
وفق احدهما في جميع الاخر فاما اجتماعه واقفوا بينهم وبين عدد اخر ان كان في المسألة
فيضربون وفق احدهما في جميع الاخر ثم يجمع في اصل المسألة **مثلا** اربعة
جدات وتسع بنات وخمسة عشر اخا لابد من ستة ولاموافقة بين السلم واعداد الروس
لكن اعداد الروس متوافقة في طريقة البصريين فنقسم ستة مثلا ونقابل بينهم وبين
النسبة فنجد هجا متوافقين بالثلاثة فنرجع النسبة الى ثلاثة عشر نقابل بين الستة والخمسة
عشر فنجد هجا متوافقين بالثلاثة ايضا فنضرب الخمسة عشر في خمسة عشر نقابل بين
خبر في الوقت فنجد هجا متساويين فنضرب احدهما في الاخر تكون خمسة عشر فنضرب
في العدد الموقوف يكون تسعين وهو جز السهم فنضرب في اصل المسألة وهو ستة
يبلغ خمسين وادبعين ومن نفع وعلى طريقة الكوفيين اذا وقفنا الستة وثلاثين هجا
النسبة ضررنا وفق احدهما في كامل الاخر يبلغ ثمانية عشر نقابل بينهم وبين
الخمسة عشر فتردهم الى وقتها فتردهم الى وقتها فتردهم الى وقتها فتردهم الى وقتها
يبلغ تسعين وذلك جز السهم فنضرب في اصل المسألة تسعة وخمسين واربعين للجدات
سهم في تسعين وتسعين لكل واحدة اربعة اسهم وللبنات اربعة اسهم في تسعين
ثلاثين وستين لكل واحدة اربعون ولاخوة سهم في تسعين لتساوي لكل واحد ستة وثلاثين
سهم ستة جدات وثلاثون اخا لابد واربعة عشر اصل من ستة ونقول الى سبعة
للجدات سهم عليهن لايصح ولا يوافق ولاخوة سهما لايصح عليهن ولكن توافق البصر في نفع

Copy and Share